السنة الرابعة عشرة
العدد ٥١٩

الجريدة الرسمية

لإمارة شرقي الأردن

عمان: الاربعاء في ٢ محرم ١٣٥٥ و ٢٥ آذار سنة ١٩٣٦

عدد ممتاز

الفهرس

هكذا من الأصل

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ - ٣ - ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره : —

﴿ القانون الخاص الموقت رقم ٣ الملحق بقانون الميزانية ﴾

(لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ المالية)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (القانون الخاص الموقت رقم ٣ الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يضاف سبعماية جنيه الى مخصصات التعويضات (المادة الثانية من الفصل الرابع) على ان يؤمن هذا المبلغ من الوفر العام .

في ٢٩ ذي الحجة ١٣٥٤ الموافق ٢٢ - ٣ - ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

﴿ قرية البارحة ﴾

١ - سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية البارحة بتاريخ ٧ - ٤ - ١٩٣٦

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاءآتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءآت خلال مدة سبعة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ - ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ - اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

مدير الاراضي

٢٢ - ٣ - ١٩٣٦

ا . ب . متشل